بن لؤي [illegible] النبي عليه السلام بأبي حفص وهو لقب [illegible]
ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل قال القاضي
في تفسيره عند قوله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن منافقا خاصم يهوديا
فدعاه اليهودي إلى النبي عليه السلام ودعاه المنافق إلى
كعب بن الأشرف ثم إنهما احتكما إلى رسول الله عليه السلام
فحكم لليهودي فلم يرض المنافق وقال نتحاكم إلى عمر فقال
اليهودي لعمر قضى رسول الله عليه السلام فلم يرض بقضائه
وخاصم إليك فقال عمر للمنافق أكذلك قال نعم فقال مكانكما
حتى أخرج إليكما فدخل فأخذ سيفه ثم خرج فضرب به عنق
المنافق حتى برد وقال هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله
ورسوله فنزلت وقال جبرائيل عليه السلام إن عمر فرق بين الحق
والباطل فسمي الفاروق وقيل بالسلام إذ أمر المسلمين قبله
كان في غاية من الخفاء وبعده على غاية من الظهور والجلاء
أسلم بعد أربعين رجلا وعشر امرأة سنة ست من النبوة
وقيل أسلم مع النبي عليه السلام ثلاثة وثلاثون رجلا و
ست نسوة ثم أسلم عمر فنزلت يا أيها النبي حسبك
الله ومن اتبعك من المؤمنين بويع له بالخلافة بعد موت
الصديق لعهده إليه ونصه عليه سنة ثلاث عشرة من
الهجرة فتح البلاد الكثيرة والفتوح الشهيرة واستشهد
على يد نصراني اسمه أبو لؤلؤة غلام مغيرة بن شعبة
بالمدينة في صلوة الصبح من يوم الأربعاء لأربع بقين من
ذي الحجة عام ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث
وستين على الأصح وكانت خلافته عشر سنين ونصفا و
صلى عليه صهيب روى عنه أبو بكر وباقي العشرة وخلق كثير من
الصحابة والتابعين أحاديثه المرفوعة خمسمائة وسبعة
وثلاثون نقش خاتمه كفى بالموت واعظا كان شديدا
في أمر الله عاملا مجتهدا صابرا محتسبا جعل الحق على لسانه
وأعز الدين به واستبشر أهل السماء بإسلامه وله

وله فضائل لا تحصى [illegible] قال قال رسول الله عليه
السلام إنما الأعمال بالنيات قيل [illegible]
[illegible] وما [illegible] والرواية [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] فيه [illegible] لكنها [illegible] تجوز
الحقيقة [illegible] وحرف [illegible] أعداه [illegible]
عليه من لزوم اجتماع [illegible] في [illegible] إن
وما كلاهما يقتضي الصدارة [illegible] إذا [illegible] قبل التركيب
وأما بعده فقد صار علما [illegible] داعيا [illegible] الحصر [illegible]
القصر لأنه ليس إلا تأكيدا للحكم على تأكيد واتفق أهل العربية
والأصول على أنها موضوعة للحصر خلافا لما نقل عن الآمدي
لصحة إنما قام زيد في جواب هل قام عمرو كما يجاب بما قام إلا
زيد ولورود قوله تعالى إنما على رسولنا البلاغ المبين وما
على الرسول إلا البلاغ وإذا تقرر أنها للحصر فتثبت المذكور وتنفي
الحكم عن غيره في نحو إنما قام زيد أي لا عمرو أو غيره الحكم عن
المذكور في نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد ومما يدل له حديث إنما
الماء من الماء فإن الصحابة الآخذين بعضهم لم يعارضهم
جمهورهم القائلين بوجوب الغسل وإن لم ينزل بأن إنما لا
تفيده وإنما عارضوهم بدليل آخر كحديث إذا التقى الختانان
وجب الغسل وقد استدل ابن عباس لما تفرد به قيل ورجع
عنه لما اشتد إنكار أبي سعيد الخدري عليه بخبر إنما الربوا
في النسيئة ولم تنازعه الصحابة فيه بل عارضوه في الحكم بدليل
آخر فدل على اتفاقهم أنها للحصر فالتقدير إن الأعمال تعتبر
إذا كانت بنية ولا تعتبر بلا نية فتصير إنما بمعنى ما وإلا وقيل
الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فإنه مفيد للاستغراق وهو
مستلزم للحصر فالمعنى ليست الأعمال حاصلة إلا بالنية ولا يمكن
هنا نفي نفس الأعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران
النية بها فلا بد من إضمار شيء يتوجه إليه النفي ويتعلق
به الجار فقيل التقدير صحيحة أو تصح كما هو رأي الشافعي و
أتباعه وقيل كاملة أو تكمل على رأي أبي حنيفة وأصحابه والأظهر

Copyright © King Saud University